



قرار لوزير الصناعة والتجارة

رقم..... بتاريخ 15 يوليوز 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة

وزير الصناعة والتجارة،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2013) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الصناعة والتجارة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة المحددة اختصاصاته في المادة 3 أدناه.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير، لا تقل عن مهمة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، لمدة تفوق خمس (5) سنوات بالوظيفة العمومية أو بالمؤسسات أو بالمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن تكون لهم دراية جيدة بمجال المقاولات الصغرى والمتوسطة وتجربة في مجال تدير برامج الدعم والمواكبة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة:
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية على الأقل.

المادة الثالثة:

تتمثل مهام مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة وفق القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 11 منه فيما يلي:

- ممارسة جميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة:
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجنة الانتقاء وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة لديه:
- تسوية القضايا التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة:
- تمثيل الوكالة أمام المحاكم و القيام بجميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الوكالة:
- توظيف وتعيين مستخدمي الوكالة وتسيير جميع المصالح التابعة لها:
- الالتزام، بصفته أمرا بالصرف، بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة:
- مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، وتصفية وتثبيت نفقات وموارد الوكالة:
- الحضور بصفة استشارية في اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة الانتقاء وكذا عند الاقتضاء في اللجنة أو اللجان الأخرى المحدثة ويحرر تقارير عن القضايا التي تدرس فيها.

المادة الرابعة:

يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني لهذه الوزارة www.mcinet.gov.ma ابتداء من 16 يوليوز 2024.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه لوزير الصناعة والتجارة:
2. المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية الحامل لصورة فوتوغرافية للمرشح ويتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها:
3. نسخة من السيرة الذاتية للمرشح:
4. نسخ من الشواهد والديبلومات مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والديبلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة:
5. الوثائق التي تثبت بوضوح توفر المرشح على الشروط المطلوبة والمؤهلات اللازمة لشغل المنصب المذكور:
6. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل الرفع من أداء الوكالة.

المادة السادسة:

تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في ستة (06) نظائر، بمقر وزارة الصناعة والتجارة-الكتابة العامة-البي الإداري-شالة، الرباط، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه 31 يوليوز 2024. كما يجب أن ترسل نسخة كاملة من الملف إلى البريد الإلكتروني candidature@mcinet.gov.ma داخل الأجل المحددة.

المادة السابعة:

تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الصناعة والتجارة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلات الانتقاء مع المرشحات والمرشحين.

المادة الثامنة:

ينشر هذا المقرر على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ووزارة الصناعة والتجارة www.mcinet.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط في: 5 يونيو 2024

وزير الصناعة والتجارة
إمضاء رياض مزور